التكامل المعرفي في المسائل المعاصرة

دراسة تأصيلية تطبيقية

Cognitive Integration in Contemporary Issues: An Applied Rooting Study

أ.م.د. علي عبد الله حميد[1]
Dr. Ali Abdullah Hamed

https://doi.org/10.54582/TSJ.2.2.69

(1) أستاذ الفقه وأصوله المشارك – كلية الآداب – جامعة تعز

عنوان المراسلة : Alwaseet2@gmal.com

الملخص:

يسعى هذا البحث الذي يحمل عنوان: «التكامل المعرفي في المسائل المعاصرة»، إلى تأصيل موجز للتكامل المعرفي، ببيان مفهومه وأهميته ومراحله وشروطه، مع عرض نماذج من تطبيقاته المعاصرة، من خلال ثلاثة مباحث: اختص الأول منها بالمفهوم والأهمية، والثاني بالمراحل والشروط، والثالث بالتطبيقات، وقد اعتمد الباحث في دراسة هذا البحث على المنهجين: الاستقرائي والوصفي. وخلص البحث إلى ضرورة تكامل العلوم والمعارف في فهم النصوص الدينية، وتطبيقها على المسائل المستجدة الواقعة، مما ليس لها نص صريح في الشرع، بما يحقق مصالح العباد في الدارين، كما أن هذا التكامل يمر بمراحل، ابتداء من تصور الواقعة، وانتهاء باعتبار مآلاتها، وله شروط وضوابط كتلك المتعلقة بشروط المجتهد، أو المتصلة بفهم المسألة، أو شروط اعتبار المعارف في فهم النصوص الدينية والمقاصد. ويحقق التكامل المعرفي قدراً كبيراً من الصواب في تنزيل الأحكام الشرعية على المسائل المستجدة.

الكلمات المفتاحية: التكامل – المعرفي – المسائل

Abstract

This study, entitled 'Cognitive Integration in Contemporary Issues: an Applied Original Study', is aimed to give a brief rooting of cognitive integration by outlining its concepts, significance, stages and conditions, with the presentation of models of its contemporary applications, through three sections: the first is concerned with the concept and significance, the second is about the stages and conditions, and the third is about the applications. The methodology used in this research is the inductive and descriptive methods. The study concludes with emphasis on the necessity of integrating science and knowledge in understanding religious texts, and applying them to emerging issues that have no explicit text in the Islamic law (Sharia) in order to achieve the interest of people in this life and in the hereafter. This integration goes through stages, starting from the perception of the incident, and ending with the consideration of its consequences, and it has conditions and controls such as those related to the conditions of the well-versed scholars, or related to understanding the issue, or the conditions for considering knowledge in understanding religious texts and purposes. Knowledge integration achieves a great deal of correctness in applying Sharia rulings to emerging issues.

Keywords: Cognitive, Integration, Matters.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، محمد عليه أفضل الصلاة، وأتم التسليم.

وبعد:

فإن شريعة الإسلام شريعة عالمية، لا تختص بزمان دون زمان، ولا مكان دون مكان، فقد تضمنت نصوصًا ومبادئ عامة، تحقق مصالح العباد، وتجلب لهم السعادة في الدارين، وهذا الأمر أكسبها مرونة للتعامل، مع كل المتغيرات التي تطرأ في حياة الناس، وذلك عن طريق فقهاء الإسلام، الذين لديهم ملكة الاجتهاد في فهم النص والواقع، والتنزيل على ضوء ذلك.

ويشهد واقعنا المعاصر طفرة في المعارف والعلوم على مختلف الأصعدة، وتغيرات متسارعة تسابق الزمن، علاوة على كثرة التخصصات، ودقة فروعها، كل ذلك أدى إلى بروز قضايا مستجدة معقدة؛ لارتباطها بعلوم عصرية حديثة، الأمر الذي يجعل الحاجة مُلِحّة للتكامل المعرفي، للتعامل مع كافة المسائل المعاصرة، بالاستفادة من كافة العلوم والمعارف، والنظرة الشاملة والفاحصة للقضايا، لتنزيل الأحكام الشرعية المناسبة لها، ومن هنا نبع العنوان: التكامل المعرفي في المسائل المعاصرة.

أولًا: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في أن المسائل المعاصرة متشعبة ومتداخلة في معارف عدة، وهي مسائل جديدة تتطلب حكمًا مناسبًا ، في ضوء مبادئ الإسلام وروح التشريع، وتنزيل الأحكام الشرعية عليها دون الإحاطة بفهمها، يعد تحديا كبيرا أمام الفقه الإسلامي، الأمر الذي يستوجب تكاملا بين الفقه الإسلامي والعلوم الأخرى، بحيث يكون الاستنباط صحيحًا وسليمًا، ومن هنا تنشأ أسئلة مهمة:

ما مفهوم التكامل المعرفي، والمسائل المعاصرة؟

أين تكمن ضرورة التكامل المعرفي في المسائل المعاصرة؟

ما مراحل التكامل المعرفي وما شروطه؟

ما هي تطبيقات التكامل المعرفي في المسائل المعاصرة؟

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

1. تشعب المعارف والعلوم وبروز قضايا جديدة لا يمكن الإحاطة بها من قبل المجتهد، دون الرجوع إلى أهل الاختصاص.
2. ضرورة تطوير مناهج الاجتهاد الفقهي في مواجهة المسائل المستجدة.

ثالثاً: أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا الموضوع من خلال النقاط الآتية:

1. الإسهام في إيجاد تصور عام عن التكامل المعرفي كرؤية تأصيلية مختصرة.
2. التأكيد على عالمية هذه الشريعة ومرونتها وقدرتها على التعامل مع كافة المستجدات.
3. الدعوة إلى الاستفادة من كافة العلوم، التي تمنح الفقيه القدرة على استيعاب المسائل المستجدة.

رابعاً: أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. بيان مفهوم التكامل المعرفي، والمسائل المعاصرة.
2. بيان ضرورة التكامل المعرفي، ومراحله، وشروطه.
3. عرض بعض التطبيقات للتكامل المعرفي في المسائل المعاصرة.

خامساً: الدراسات السابقة:

بعد الرجوع إلى الدراسات السابقة، وجدت بعض الدراسات في التكامل المعرفي، ولكنها تتحدث عن التكامل المعرفي بصورة، وموضوعنا التكامل المعرفي في المسائل المعاصرة تأصيلًا وتطبيقًا، ومن هذه الدراسات:

1-النظر الاجتهادي والحاجة إلى التكامل المعرفي والمنهجي، عبدالصمد المساتي، الأنترنت، بحث منشور في موقع المركز العلمي للنظر المقاصدي في القضايا المعاصرة.

2- منهجية التكامل المعرفي، للباحث فتحي حسن ملكاوي، بحث منشور في المعهد العالمي للفكر الإسلامي– أمريكا.

3-مستجدات العصر مظاهر التكامل المعرفي في التعامل الفقهي، عبدالله الزبير، السودان، مؤتمر التكامل المعرفي بين علوم الوحي وعلوم الكون، المؤتمر العلمي العالمي الثاني، مركز بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية– السودان.

4-المنهجية الفقهية وسؤال التكامل المعرفي، دراسة في مفهوم الاجتهاد، عبدالحميد خلادي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعوم الإسلامية – الجزائر، المجلد:32، العدد: 2.

سادساً: منهج البحث:

سيسلك الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي والوصفي، وذلك باستقراء كتب اللغة والتراث الفقهي، ونتائج وقرارات المجامع الفقهية، والكتابات المعاصرة في الوقائع المستجدة وتحليلها، للوصول إلى توصيف وبيان تعريفات البحث، وما يندرج تحت عناوينه.

سابعاً: هيكلة البحث:

تحقيقًا للأهداف السابقة أعد الباحث خطة تتكون من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

المقدمة تشتمل على: مشكلة البحث، وأسباب اختياره، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

المبحث الأول: مفهوم التكامل المعرفي في المسائل المعاصرة وضرورته، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: مفهوم التكامل المعرفي والمسائل المعاصرة.
- المطلب الثاني: ضرورة التكامل المعرفي في المسائل المعاصرة.

المبحث الثاني: مراحل وشروط التكامل المعرفي في المسائل المعاصرة، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: مراحل التكامل المعرفي في المسائل المعاصرة.
- المطلب الثاني: شروط التكامل المعرفي في المسائل المعاصرة.

المبحث الثالث: بعض تطبيقات التكامل المعرفي في المسائل المعاصرة:

- المطلب الأول: في الاقتصاد والسياسة.
- المطلب الثاني: في الطب والبيئة.
- المطلب الثالث: في الفلك والتكنولوجيا.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول
مفهوم التكامل المعرفي في المسائل المعاصرة وضرورته

خُصص هذا المبحث للحديث عن مفهوم التكامل المعرفي والمسائل المعاصرة، ومن ثم المعنى الإجمالي للتكامل المعرفي في المسائل المعاصرة، وكذلك ضرورته، من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول
مفهوم التكامل المعرفي والمسائل المعاصرة

يتطلب الوصول إلى معرفة معنى التكامل المعرفي في المسائل المعاصرة، الوقوف على معاني أجزائه. فما معنى التكامل المعرفي، والمسائل المعاصرة؟

الفرع الأول: معنى التكامل المعرفي:

أولاً: معنى التكامل:

1. التكامل في اللغة:

مشتق من الفعل كَمَلَ يَكْمُل كَمَالًا وكُمُولًا، ومادة الفعل تدور حول التمام، يُقال: أكْمَلت الشيء: أي أجملته وأتممته، وتكامل الشيء يعني تمت أجزاءه، وتكامل الأشياء: كَمَّل بعضها بعضا[1].

2. التكامل في الاصطلاح:

يختلف مفهوم التكامل في الاصطلاح، تبعًا لاختلاف الموضوع والتخصص، وتوجهات الباحثين، فكل منها له دلالته الاصطلاحية؛ ولكن في إطار موضوعنا هو: الجمع بين علوم مختلفة، يُكمل بعضها بعضًا، وتتعاون في الوصول إلى غرض واحد[2].

ومصطلح التكامل يحمل في معانيه أمرين[3]:

الأول: أن علمًا معينًا يحتاج إلى أن يتكامل مع علم آخر أو أكثر، من أجل تطويره وتقدمه.

والثاني: حاجة الإنسان في فهمه لعلم معين إلى علوم أخرى تعين في تحقيق هذا الفهم».

ثانيًا: معني المعرفي:

1- المعرفي لغة:

المعرفي: اسم منسوب إلى المعرفة، من عرفه يعرفه عرفانًا ومعرفة[4]، قال ابن فارس: «الْعَيْنُ وَالرَّاءُ وَالْفَاءُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى تَتَابُعِ الشَّيْءِ، مُتَّصِلًا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَالْآخَرُ عَلَى السُّكُونِ وَالطُّمَأْنِينَةِ. فَالْأَوَّلُ الْعُرْفُ: عُرْفُ الْفَرَسِ. وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَتَابُعِ الشَّعْرِ عَلَيْهِ. وَيُقَالُ: جَاءَتِ الْقَطَا عُرْفًا عُرْفًا، أَيْ بَعْضُهَا خَلْفَ بَعْضٍ...، وَالْأَصْلُ الْآخَرُ الْمَعْرِفَةُ وَالْعِرْفَانُ. تَقُولُ: عَرَفَ فُلَانٌ فُلَانًا عِرْفَانًا وَمَعْرِفَةً. وَهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مِنْ سُكُونِهِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا تَوَحَّشَ مِنْهُ، وَنَبَا عَنْهُ»[5].

وعلى ذلك فيكون معنى المعرفة في الإطلاق اللغوي، كما هو واضح من كلام ابن فارس: إما مرادفة للعلم، أو مؤدية إلى مرتبة من مراتبه، وهي السكون والطمأنينة، وهو نوع منه.

2- المعرفة اصطلاحًا: عرفها العلماء القدامى أنها: «إدراك الشيء على ما هو عليه، وهي مسبوقة بجهل بخلاف العلم، ولذلك يُسمى الحق تعالى بالعالم دون العارف»[6]، وتعريفهم هذا منصبًا على التفريق بينها وبين العلم.

أما تعريفها في الاصطلاح المعاصر، فلها معنيان:

---

(1) يُنظر: المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون،٧٩٨/2، لسان العرب: لابن منظور 598/11، تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي،353/30.

(2) يُنظر: مختار الصحاح، مادة (عرف)، ص467، معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، 1487/2.

(3) منهجية التكامل المعرفي، ملكاوي، ص45 – 46.

(4) يُنظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، 1959/3.

(5) معجم مقاييس اللغة، 281/4.

(6) التعريفات للجرجاني، ص221.

الأول: الفعل العقلي الذي يتم به حصول صورة الشيء في الذهن.
الثاني: الفعل العقلي الذي يتم به النفوذ إلى جوهر الموضوع؛ لتفهم حقيقته، بحيث تكون المعرفة بالشيء خالية من كل غموض، ومحيطة موضوعيًا بكل ما هو موجود للشيء في الواقع[7].

الفرع الثاني: معنى المسائل المعاصرة

أولاً: تعريف المسائل:

1. المسائل لغة:

المسائل جمع مسألة، وهي من باب: سأل يسأل سؤالًا، وسآلة ومسألة، وتسآلًا وسألة[8]، والمسألة في اللغة تأتي بمعنى: السؤال أو الحاجة أو الطلب[9].

2. المسائل اصطلاحًا:

هي: «ما كان موضوع بحث أو نظر»[10]، أو هي التي يبرهن عليها[11].

ثانياً: تعريف المعاصرة:

1. المعاصرة لغة:

المعاصرة مأخوذة من مادة (عصر)، وقد أورد ابن فارس لمادة (عصر) ثلاثة معانٍ، هي:
- الأول بمعنى: الحين والدهر والوقت.
- الثاني بمعنى: عصر الشيء، أي: ضغطه حتى يتحلَّب.
- الثالث بمعنى: الملجأ، يقال: تعصر المكان إذا التجأ إليه.

والمعنى الأول هو المقصود في بحثنا، فهو الذي يناسب كلمة المعاصرة[12].
والعصر قد ينسب لشخص كعصر الرسول- صلى الله عليه وسلم- وقد ينسب لدولة كعصر العباسيين، وقد ينسب لتطورات طبيعية أو اجتماعية، كعصر الذرة أو عصر الحاسوب، أو قد ينسب للتاريخ، كالعصر القديم والعصر المتوسط، والعصر الحديث[13].

2. المعاصرة في الاصطلاح:

(7) المعجم الفلسفي، جميل صلبيا، 392/2.
(8) ينظر: لسان العرب المرجع السابق، (318/11)..
(9) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، المرجع السابق، (1020/2).
(10) نفس المرجع والمكان.
(11) ينظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، (604/2).
(12) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (340/4 ـ 345).
(13) ينظر: معجم لغة الفقهاء، قلعجي، ص٣١٤، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، 604/2.

عرفها د. أحمد مختار عبدالحميد، بأنها: «معايشة الحاضر بالوجدان والسلوك، والإفادة من كل منجزاته العلمية والفكرية، وتسخيرها لخدمة الإنسان ورقيّه»[14].

ثالثاً: تعريف للمسائل المعاصرة

يمكن تعريف المسائل المعاصرة، بأنها: القضايا التي تحدث في الواقع الحالي، ولم يرد بشأنها نص صريح في الشرع، وتتطلب أحكامًا شرعية خاصة بها.

الفرع الثالث: معنى التكامل المعرفي في المسائل المعاصرة

يمكن أن يعرف التكامل المعرفي في المسائل المعاصرة على أنه: النظرة الشاملة والفاحصة من المجتهد للقضايا الفقهية المعاصرة واقعاً ومآلاً، من خلال الاستفادة من مختلف العلوم والمعارف، للوصول إلى فهم أعمق لتلك القضايا، وبيان الأحكام الشرعية المناسبة لها، بما يحقق مصالح الناس في الدارين.

المطلب الثاني
ضرورة التكامل المعرفي في المسائل المعاصرة

تتجلى ضرورة التكامل المعرفي في المسائل المعاصرة في النقاط التالية:

1. مراعاة حاجات ومصالح العباد:

فإن مما يبرز ضرورة التكامل المعرفي في المسائل المعاصرة مراعاته لحاجات الناس المتجددة، ومصالحهم المتغيرة، فالإسلام دين الرحمة، ومراعاة حاجات الناس من مقتضيات هذه الرحمة، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الانبياء: 1-7][15].

وإن كون أحكام الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد، ودفع المفاسد عنهم، ومراعاة حاجاتهم، مما ينبغي مراعاته عند تفسير النصوص، واستخلاص الأحكام.

ولذا ينبغي للفقيه أن يكون مرنًا، وألا يجمد على موقف واحدٍ وإن تغير الزمان والمكان والعُرف، بل ينبغي مراعاة مرونة الشريعة ومقاصدها الكلية وأهدافها، عند الحكم في الأمور الجزئية[16].

كما ينبغي له أن يبين وقت حاجة الناس إلى البيان، ولا يجوز له أن يتأخر حتى تنتهي الحاجة، حتى لا يقع الناس في حرج، وهذا يستلزم أن يكون الفقيه عالمًا بكل ما يتعلق بالمسألة، الأمر الذي يحتاج إلى ذوي الخبرة والتخصص والعلم، فيما وقع من النوازل[17].

---

(14) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، المرجع السابق، (1508/2).

(15) ينظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، القحطاني، ص115.

(16) عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، القرضاوي، ص٧٤، بتصرف.

(17) مستجدات العصر مظاهر التكامل المعرفي في التعامل الفقهي، عبد الله الزبير ص22، بتصرف.

ولا يقتصر الأمر على مراعاة الأمور والأحكام التي يحتاجها المكلفون، وكونها تحقق مصلحة لهم، وتدرأ مفسدة عنهم، فإن الأمر يشمل ذلك، ويشمل مراعاة كون المكلف قادرًا على امتثال الأحكام.

فإن من مراعاة حاجات ومصالح العباد مراعاة قدرات المكلفين وطاقاتهم، ولا يمكن ذلك إلا بتحقيق المناط الخاص؛ إذ هو نوع من أنواع الاجتهاد[18].

2. تغير المعلومات وتطور العلوم:

تظهر ضرورة التكامل المعرفي، من خلال تغير المعلومات الشرعية، وتطور العلوم، ولنضرب على ذلك أمثلة:

ففي تغير المعلومات الشرعية أن يبني الفقيه حكمه على حديث، ثم يتبين له ضعفه، فتتغير الفتوى، تبعًا لذلك، أو قد يكون العكس[19]، أو ربما يظن أنه لا يوجد حديث في المسألة، ثم يتبين له وجود حديث، فيغير رأيه، بناء على ذلك، فهذا الإمام الشافعي حين انتقل من بغداد إلى مصر، أعاد النظر في كتبه وآرائه ومذهبه، فغيَّر وبدَّل[20]، ومن أسباب تراجعه عن آرائه الأولى، اطلاعه على أحاديث لم يكن قد اطلع عليها من قبل[21].

وفي تطور العلوم، أنه لما ظهر التبغ، اختلف العلماء في حكمه، لكن علم الطب الحديث أثبت– إجماع الأطباء– على أن التدخين ضار بالصحة، وأنه يؤدي إلى أمراض كثيرة، أخطرها سرطان الرئة، فهنا وبعد تطور علم الطب، وتوصله إلى هذه النتيجة، حُسم الأمر، ووجب تغير الحكم، تبعًا لذلك، ووجب أن تُبنى فتوى المفتي على تقرير الطبيب[22].

وهكذا تتبين لنا ضرورة التكامل المعرفي، نظرًا لأن المعلومات الشرعية قد تتغير، مما يضطر معه الفقيه إلى تغيير فتاواه، كما أن العلوم الحياتية دائمة التطور والتغير، مما يعني ضرورة الرجوع إليها في كل مسألة جديدة، مرتبطة بها.

3. تجديد الفقه الإسلامي[23]:

معلوم أن القرآن الكريم أُنزل مفرقًا، ولم ينزل جملة واحدة، قال تعالى: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾ [الإسراء: 106]، وكان ذلك لأغراض، أهمها: تثبيت قلب النبي – عليه الصلاة والسلام– وليتعلم الناس من غير عجلة، وليُتدرج في تربيتهم وتفقيههم؛ فيقترن العلم بالعمل.

وهذا المعنى لا يزال متحققًا في كل عصر، فالمسلمون في كل حين يحتاجون إلى بيان الأحكام والحوادث

(18) ينظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، المرجع السابق، (ص116).
(19) موجبات تغيير الفتوى في عصرنا، القرضاوي، ص٧٥، بتصرف.
(20) ينظر: الشافعي، حياته وعصره ـ آراؤه وفقهه، أبو زهرة، ص108.
(21) ينظر: تغير الاجتهاد: الزحيلي، ص14.
(22) ينظر: من هدي الإسلام– فتاوى معاصرة، القرضاوي ١ /654 وما بعدها.
(23) ينظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، القحطاني، (ص119).

التي تنزل بهم، فيجب الرجوع إلى الوحي لمعرفة أحكام هذه النوازل، وبحسب تجدد هذه النوازل والحوادث، يجدون في الوحي المعين الصافي، لتثبيت أفئدتهم.

ومن زاوية أخرى، فإن بحث أحكام النوازل قد يلجئ المجتهد إلى التأليف والتصنيف في قضايا ومسائل لم تكن معروفة ولا مدونة من قبل، كقضايا التأمين والمسائل الطبية المعاصرة، وهذا بلا شك يعمل على تجديد الفقه الإسلامي، ويثري حركته، ويزيدها نموًا.

4. ربط الفقه الإسلامي ببقية العلوم، وعدم انفصاله عنها:

التكامل المعرفي يقتضي ارتباط العلوم والمعارف ببعضها؛ لتشكيل منظومة واحدة، تكون قادرة على إعطاء رؤية أعمق وأشمل، تجاه مستجدات الحياة، وتقديم حلول نافعة لمشكلاتها، الأمر الذي يستلزم عدم الفصل بين علوم الشريعة وعلوم الطبيعة.

غير أن كثيرًا من المشتغلين بالفقه لا يدركون حاجته الشديدة إلى العلوم الطبيعية والإنسانية والكونية، فهم يعتبرون أن النص يحمل كل ما يتعلق بالحكم الشرعي، فيمكن لذلك الاكتفاء بعلوم الشريعة المؤهلة للنظر في النص، كعلوم اللغة ومباحث الأصول[24].

وقد يكون هذا الاعتبار صحيحًا جزئيًا فيما يتعلق بالعبادات المحضة، أما غيرها من مسائل المعاملات والعلاقات الإنسانية وقضايا السياسة والحكم، وما يتعلق بالحقوق والواجبات، فإن الحاجة لتلك العلوم ماسة، وعليه: فإن حاجة النظر الشرعي والاجتهاد الفقهي إلى التكامل المعرفي ماسة، خاصة في المستجدات والنوازل[25].

ومما يؤكد تلك الحاجة أن مستجدات اليوم كثيرة، وهي ذات تعقيدات وملابسات وتداخلات بعلوم أخرى، مما يجعل الاجتهاد فيها يحتاج إلى علم موسوعي في التشريع الإسلامي، والمعارف الإنسانية الأخرى، حتى يكون الاجتهاد في تلك المسائل متكاملًا وناضجًا، وهذا القدر الكبير من المعارف لا يمكن توفره في عالم واحد، إنما يحتاج إلى عدد من العلماء؛ ليكمِّل بعضهم بعضًا، فالاجتهاد الجماعي يكون أكثر إصابة للحق، وأقل خطأً من الاجتهاد الفردي[26].

(24) ينظر: مستجدات العصر ومظاهر التكامل المعرفي في التعامل الفقهي، عبد الله الزبير، (ص21).
(25) ينظر: المصدر نفسه، (ص21- 22).
(26) الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، السوسوة، ص109، 110 بتصرف.

المبحث الثاني
مراحل وشروط التكامل المعرفي في المسائل المعاصرة

سيتم الحديث في هذا المبحث عن التكامل المعرفي في المسائل المعاصرة، وأهم شروطه، من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول
مراحل التكامل المعرفي في المسائل المعاصرة

يُمكن أن نبرز أهم مراحل التكامل المعرفي في المسائل المعاصرة، فيما يلي:

المرحلة الأولى: تصور المسألة المعاصرة:

تُعد مرحلة تصور المسألة المعاصرة وفهم حقيقتها أُولى مراحل التكامل المعرفي، وتصور المسألة يكون في تحقيق المماثلة أو عدمها، بين الصورة الذهنية للمسألة، وواقعها في الخارج.
والاجتهاد الشرعي للمسألة لا يكون إلا بعد تصورها؛ لأن العلم بالشيء لا يكون إلا عن طريق تصوره[27].
والتصور هو: «حصول الشيء في العقل»[28]، أو استحضار شيء محسوس في العقل، دون التصرف فيه[29]. يقول إمام الحرمين الجويني: «المسألة إذا حُقِّق تصويرها لم يبق فيها خلاف»[30].
ولابد للمجتهد عند تصور المسألة المعاصرة أن يتبع آلية صحيحة؛ بحيث يكون التصور مطابق للواقع، ويكون الاجتهاد مبني على تصور صحيح؛ لأن القصور أو التقصير في ذلك يؤدي في كثيرٍ من الأوقات إلى نتائج غير صحيحة.
فإذا كانت المسألة المعاصرة في تخصص معين، فعليه سؤال أهل هذا التخصص، كأن تكون المسألة المعاصرة مرتبطة بالطب، أو الاقتصاد ونحو ذلك، فهنا يحتاج في تصورها إلى الطبيب إذا كانت مسألة طبية، وإلى خبراء الاقتصاد إذا كانت مسألة اقتصادية، وهكذا.

المرحلة الثانية: التحقق من إمكانية وقوع المسألة المعاصرة:

وهذه المرحلة امتداد لمرحلة التصور، وهي ضرورية للمجتهد الباحث عن أحكام المسائل المعاصرة، للتثبت عن طريق التكامل العلمي والمعرفي، من إمكانية وقوع المسألة، إذ لابُد من وقوعها، ولابُد من معرفة إمكانية تحصيل المكلف منها ما يود تحصيله.
فكما يجب على المجتهد الفهم الكامل للمسألة المعاصرة، فإنه يتوجب عليه – أيضاً– الاستفصال عند وجود الاحتمال؛ لأن المسائل المعاصرة ترد في قوالب متنوعة وكثيرة، فإن لم يتفطن لذلك المجتهد أو المفتي

(27) يُنظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، الحسيني ص825.
(28) التلخيص في أصول الفقه، الجويني، 175/3، نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي، ص15.
(29) يُنظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، 528/1.
(30) البرهان في أصول الفقه، الجويني، 256/2.

هلك وأهلك[31].

ويمكن التمثيل على هذه المرحلة بتحقق مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي من المختصين في علم الفلك، عن مقدرة الحساب الفلكي في تحديد إمكانية رؤية الهلال من عدمه، للحكم في مسألة الاعتماد على الحساب الفلكي لإثبات دخول الشهر القمري، كما سيأتي معنا في المبحث الثالث من هذا البحث.

المرحلة الثالثة: فهم الواجب في الواقع:

لكي يكون الحكم الشرعي الذي يتوصل إليه المجتهد صحيحًا، يجب عليه أن يفقه الواقع وأحوال المكلَّف، فإن التبصر بالواقع يتيح للمجتهد أن يتبصر في أحوال الناس وحاجاتهم، فيكون تنزيله للحكم الشرعي، مراعيًا لتلك الأحوال، مما يؤدي إلى تحقيق مقصود الشارع في إقامة مصالح الناس، ورفع الحرج عنهم، وهذا ما أكده ابن قيم الجوزية[32] في حق المجتهد: أنه يحتاج إلى نوعين من الفهم، فقال: «أحدهما: فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن، والأمارات، والعلامات؛ حتى يحيط به علمًا. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر».

المرحلة الرابعة: الموازنة بين المنافع والمضار:

إن المقاصد الشرعية حجة شرعية يُعتد بها في عملية الاجتهاد[33]؛ لذا تعتبر مرحلة الموازنة بين المنافع والمضار مرحلة مهمة في التكامل المعرفي في المسائل المعاصرة لا يُغفل عنها، ويُهتم بها اهتمامًا بالغًا. فقد «علمنا يقينًا- لا تردد- فيه أن الشرع جاء بجلب المصالح, وتحصيلها وتكميلها، ودرء المفاسد, ودفعها وتقليلها، فهذا حكم عام؛ ولكن الحكم على مسألة واقعة بأنها جلب مصلحة، أو درء مفسدة؛ يحتاج إلى يقظة وتحرٍ وفهم وإدراك؛ لأنه لا يكاد يوجد مصالح محضة لا مفسدة فيها البتة، كما لا يكاد يوجد مفاسد محضة لا صلاح فيها البتة؛ بل الحكم لما غلب من هذين، فما غلبت مصلحته، فهو مطلوب، وما غلبت مفسدته، فهو مردود»[34].

وينبغي للمجتهد عند إجراء الموازنة أن يراعي القواعد الآتية:

1- درء المفاسد أولى من جلب المصالح عند مساواتها.

2- إذا تعارضت مفسدتان, روعي أعظمهما ضررًا؛ بارتكاب أخفهما.

3- درء المفاسد مشروط بأن لا يؤدي إلى مفسدة مثلها أو أعظم منه.

(31) يُنظر: الفقيه والمتفقه، البغدادي، 387/2، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي، ص236-237، مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، السعدي، ص128-192.

(32) إعلام الوقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، 87/1-88.

(33) ينظر: الاجتهاد المقاصدي حجيته وضوابطه ومجالاته، الخادمي، 123/1.

(34) ضوابط للدراسات الفقهية، العودة، ص8.

4- المشقة تجلب التيسير.
5- الضرورات تبيح المحظورات.
6- الضرورة تقدر بقدرها.
7- رفع الحرج»[35].

المرحلة الخامسة: النظر في مآلات التطبيق:

إن المتأمل في الواقع المعاصر، يجد أن الحياة قد تعقدت مشكلاتها، وتشعبت أحداثها ووقائعها، وتداخلت مآلاتها، نظرًا للتطور السريع، والتحولات العميقة، وكثرة التخصصات الدقيقة، وهذا ما يتطلب من المجتهد في علوم الشريعة الإسلامية، اعتبار المآلات في النظر في المسألة المعاصرة؛ لتقديم الحلول الفقهية المناسبة لها، نظرًا جماعيًا يتعاون فيه علماء الشريعة، مع أصحاب التخصصات في الفنون الأخرى.

والنظر في المآل إنما هو في حقيقته اعتبار لمقاصد الشرع الراعية للمصالح العاجلة والآجلة، قال الشاطبي: «النَّظَر في مَآلَات الأفعال مُعْتَبَر مقصود شَرعًا، كانت الْأَفْعال موافقةً أو مخالفةً، وذلك أَنَّ الْمجتهد لَا يَحكُم على فِعْل مِن الْأَفْعَال الصَادرة عن الْمُكَلَّفِين بالإقدام أو بالْإِحْجَام، إِلَّا بَعْدَ نَظَرِه إلى ما يَؤُولُ إِلَيْه ذلك الفعل، مَشْرُوعًا لِمَصْلَحَةٍ فيه تُسْتَجْلَب، أو لِمَفْسَدَةٍ تُدْرَأ، ولكن لهُ مَآلٌ على خِلَاف ما قُصِدَ فيه، وقد يكونُ غَيْرَ مَشْرُوعٍ لِمَفْسَدَةٍ تَنْشَأُ عَنْهُ، أَوْ مَصْلَحَةٍ تَنْدَفِعُ بِهِ، وَلَكِنْ لَهُ مَآلٌ على خلاف ذلك، فإذا أطلق الْقَوْلَ في الْأَوَّلِ بِالْمَشْرُوعية، فربما أَدَّى اسْتِجْلَابُ الْمَصْلحة فِيهِ إِلَى الْمَفْسَدَةِ تُسَاوِي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هَذَا مَانِعًا مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِالْمَشْرُوعِيَّةِ، وكذلك إذا أَطْلَقَ الْقَوْلَ فِي الثَّانِي بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّةٍ، رُبَّمَا أَدَّى اسْتِدْفَاعُ الْمَفْسَدَةِ إِلَى مَفْسَدَةٍ تُسَاوِي أو تزيد، فلا يَصِحُّ إِطْلَاق الْقَوْل بِعَدَمِ الْمَشْرُوعِيَّةِ، وَهُوَ مَجَالٌ لِلْمُجْتَهِدِ صَعْبُ الْمَوْرِدِ، إِلَّا أَنَّهُ عَذْبُ الْمَذَاقِ، مَحْمُودُ الْغِبِّ، جَارٍ عَلَى مَقَاصِدِ الشريعة»[36].

المطلب الثاني
شروط التكامل المعرفي في المسائل المعاصرة

لضمان فاعلية التكامل المعرفي في المسائل المعاصرة، بما يؤدي إلى نتائج أكثر صوابية، لابُد من توفر شروط مناسبة لذلك، من أهمها:

الشرط الأول: أهلية المتصدر للتكامل المعرفي في المسائل المعاصرة:

يقول الشاطبي: «إن الوقائع في الوجود لا تنحصر؛ فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج

(35) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، ص29.
(36) الموافقات: الشاطبي، 5/177-178.

إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره»[37]، فالمسائل المعاصرة تتطلب للوقوف على حُكمها فتح باب الاجتهاد، وهذا يقتضي أن يكون المتصدر للنظر في هذه المسائل مجتهداً، وقد وضع العلماء له شروطاً، تؤكد أهمية توفر التكامل المعرفي للمجتهد، سواء ما يتصل بالتكامل بين علوم الشريعة مع بعضها، أو مع العلوم الإنسانية والاجتماعية والطبيعية..، في فهم واستنباط الأحكام الشرعية لتلك المسائل.

وهذه الشروط، هي: معرفة كتاب الله ومواضع آيات الأحكام فيه, والناسخ والمنسوخ, والعام والخاص, والمطلق والمقيد, وأسباب النزول...., الخ، ومعرفة سنة رسول الله ﷺ ومواطن أحاديث الأحكام, والصحيح والضعيف منها, والجرح والتعديل، بالإضافة إلى الإحاطة بعلم اللغة العربية, وأصول الفقه, ومواطن الإجماع, ومقاصد الشريعة، كما اشترطوا العدالة، والقدرة على الاستنباط، والاستعداد الفطري للاجتهاد[38].

ويضيف القرضاوي شرطاً آخر, وهو معرفة الناس والحياة، فيقول: «وهذا شرطٌ لم يذكره الأصوليون في شروط الاجتهاد، وهو معرفة المجتهد بالناس, والحياة من حوله»[39]، ويَعُدّ القرضاوي هذا شرطاً لصحة الاجتهاد في الواقعة، لا شرطاً لبلوغ مرتبة الاجتهاد[40]، والحقيقة عدم وجود أي انفكاك بينهما، فما كان شرطاً علمياً للاجتهاد فإنه يكون واجب الحصول على المجتهد؛ لشمول الاجتهاد في النص والتنزيل[41].

الشرط الثاني: التخصصية:

ونعني به التخصص في علم من العلوم المعاصرة أو مسألة مستجدة، وعلم الفقه وأصوله بوجه خاص، وعلوم الشريعة بشكل عام، والتكامل بينها في تنزيل الأحكام الشرعية، لما يندرج تحت ذلك العلم المعاصر أو المسألة المستجدة.

يقول الشاطبي عن أحوال المجتهد مع المعارف: «لكن هذه المعارف تارة يكون الإنسان عالِما، بها مجتهدًا فيها، وتارة يكون حافظاً لها، متمكناً من الاطلاع على مقاصدها، غير بالغ رتبة الاجتهاد فيها، وتارة يكون غير حافظ ولا عارف؛ إلا أنه عالم بغايتها وأن له افتقاراً إليها في مسألته التي يجتهد فيها؛ فهو بحيث إذا عنت له مسألة، ينظر فيها زاول أهل المعرفة بتلك المعارف المتعلقة بمسألته؛ فلا يقضي فيها إلا بمشورتهم»[42].

فالشاطبي يشير إلى التكامل المعرفي، باستثناء الصنف الأول الذي ذكره، وهو العالم بجميع المعارف المجتهد فيها، وفقاً لشروط المجتهد الآنفة الذكر، وهذا، وإن كان يندر وجوده في السابق، فإنه في هذا العصر «لم

(37) المصدر نفسه، (38/5).

(38) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي 162/4، الموافقات، الشاطبي 41/5-42، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي 229/8، الوجيز في أصول الفقه، زيدان، ص318.

(39) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، القرضاوي، ص47.

(40) ينظر: المصدر نفسه ص48

(41) مقياس شروط المجتهد المعاصر وطُرق تأهيله، القحطاني، ص75.

(42) الموافقات، الشاطبي 44/5.

يعد متوفرًا، ويمتنع على الإنسان أن تتوفر فيه هذه الصفات، وخاصة مع اتساع العصر، وتنوع العلوم، وكثرة الوقائع والنوازل، والاعتماد على التخصص العام، والتخصص الفرعي الدقيق، في مختلف العلوم، وفي شؤون الحياة»[43].

ولئن وجدنا بعض العلماء المعاصرين يشترطون في العالم، الإحاطة بعلوم عصره؛ ليكون تنزيله للأحكام على وجه سليم[44]، فإنه يمكن قراءة هذا الشرط في سياق الثقافة العامة التي تمنحه قدراً من الفهم لبعض المسائل المعاصرة التي لا غنى عن البحث والرجوع إلى أهل الاختصاص فيها، وربما منحته قدراً وافياً من الفهم لبعض المسائل إن كان مُلماً إلماماً كافياً بالعلوم والمعارف المتصلة بمجتمعه المتفاعل معه، هذا مع وجود مسائل لن تسعفه ثقافته بالتعرف عليها، دون الإدلاء بها من المتخصصين، كالتي لها صلة بالعلوم التطبيقية وغيرها...، وفي كل الأحوال، فإن الحاجة إلى التكامل مع بقية العلوم لفهم المسائل المعاصرة، واستنباط الأحكام الشرعية لها أمر ضروري لا بُدَّ منه، وهذا يدعونا –بطبيعة الحال– إلى معرفة مظاهر التخصصية في التكامل المعرفي، أي العلاقة التكاملية بين أجزائها في العلوم الشرعية أو العلوم المعاصرة الأخرى في عملية الاجتهاد.

مظاهر التخصصية في التكامل المعرفي:

1. التكامل المعرفي للمجتهد الفرد:

سبق القول: بصعوبة الإلمام بكافة العلوم الشرعية والعصرية، وهذا لا يعني سد الأفق أمام الاجتهاد، فإذا امتلك المجتهد أدوات الفهم والتنزيل، فإن بإمكانه الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص، في مسألة ما؛ للوصول إلى الحكم الشرعي لها.

2: التكامل المعرفي في الاجتهاد الجماعي:

فالاجتهاد الجماعي: «باعتباره تفاعلاً وتكاملاً ومشاركة من العلماء والمجتهدين والخبراء والمتخصصين، يتميز عن الاجتهاد الفردي، بكونه أكثر استيعاباً وإلماماً بالموضوع المطروح للاجتهاد، وأكثر شمولاً في الفهم لكل جوانب وملابسات القضية، كما أن عمق النقاش فيه ودقة التمحيص للآراء والحجج، يجعل استنباط الحكم أكثر دقة وأكثر إصابة»[45].

3: الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص:

(43) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي، 294/2.

(44) ينظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، القرضاوي، (ص48)، الاجتهاد المقاصدي حجيته وضوابطه ومجالاته، الخادمي 67/2. وقد قام القحطاني في كتابه: مقياس شروط المجتهد المعاصر وطُرق تأهيله، ص67، بتلخيص العلوم المعاصرة التي اشترطها العلماء المعاصرين في المجتهد، بعد أن سرد عدداً من أقوالهم، وحصرها في»علم النفس، وعلم التربية، وعلم الاجتماع، وعلم الاقتصاد، وعلم التاريخ، وعلم السياسة، والقوانين الدولية».

(45) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، القحطاني، ص235.

والخبرة تعني: «المعرفة ببواطن الأمور»[46]، ومن يتصف بذلك في فن من الفنون، يسمى خبيراً به، كالطبيب، والمهندس، والفلكي، والمحاسب، والاقتصادي، والكيمائي ...، الخ، بل أصحبت في دائرة أضيق: كطبيب باطنية، وطبيب قلب، وطبيب أنف وأذن وحنجرة، ومهندس معماري، ومهندس مدني، ومهندس زراعي، ومهندس اتصالات، ومهندس ميكانيكي وكهربائي.

وشأن هذه التخصصية الدقيقة في علوم العصر ومعارفه، شأن التخصصية في علوم الشريعة، وفق شروط المجتهد، في كونهما قاصرتين – بالنظر إلى انفصالهما عن بعض – عن الإقلاع الاجتهادي لتنزيل الأحكام الشرعية، دون تكاملهما معاً، فالأولى لفهم الواقع، والأخرى لفهم النص، ولذلك فإن فاعلية الرجوع إلى أهل الخبرة تتجلى في الاجتهاد الفردي والجماعي الآنف الذكر، وهذا ما جعلنا نورد هذه النقطة، ضمن مظاهر التكامل المعرفي.

والقرآن الكريم يحث على الرجوع إلى أهل الخبرة، يقول تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43]، ويقول: ﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: 59].

ضابط الخبرة ومشروعية تقليد المجتهد لغيره من أهل الاختصاص:

1. ضابط الخبرة:

والخبير الذي يتم الاعتماد على قوله في الاجتهاد، هو الحاذق، ذو المهارة والمعرفة التامة في تخصصه، أو صنعته وفنه[47].

2. جواز تقليد المجتهد لغيره من أهل الاختصاص:

ورجوع المجتهد إلى أهل الخبرة يعد من باب التقليد المستساغ، يقول الشاطبي: «العلماء لم يزالوا يقلدون في هذه الأمور من ليس من الفقهاء، وإنما اعتبروا أهل المعرفة بما قلدوا فيه خاصة»[48].

4: التخصصية في العلوم المعاصرة والتكامل الفقهي للمجتهد الفرد:

بأن يكون متخصصاً في علم من العلوم المعاصرة، أو مسألة معينة، عارفاً بالفقه وعلوم الشريعة، متمكناً من فهم المسائل، وتنزيل الأحكام عليها، وهو ما يُعرف بالاجتهاد التجزيئي[49].

والمجتهد هنا يختلف عن الذي قبله في كونه قادراً على الاجتهاد في ما هو ضمن تخصصه، ويتفق مع من سبقه في حاجته إلى المتخصص فيما هو خارج عن تخصصه.

---

(46) التعريفات، الجرجاني، ص97.

(47) شرح فتح القدير على الهداية، السيواسي، 351/2، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي، 448/1، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، 103/1، كشاف القناع على متن الإقناع، البهوتي, 501/1.

(48) الموافقات، الشاطبي، 130/5.

(49) ينظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، القرضاوي, ص61.

شروط المجتهد المتخصص في المعارف العصرية[50]:

أ. أن تكون لديه الأهلية العلمية العامة للفهم والاستنباط، بمعنى أن عنده إلماماً مناسباً بشروط المجتهد المطلق.

ب. أن يدرس موضوعه أو مسألته، دراسة مستوعبة، بحيث يحيط بها من جميع جوانبها، حتى يتمكن من الاجتهاد فيها.

والحقيقة **أن** هذا النوع قد تطرق له الآمدي في السابق؛ إذ يقول: «وأما الاجتهاد في حكم بعض المسائل، فيكفي فيه أن يكون عارفا بما يتعلق بتلك المسألة، وما لا بد منه فيها، ولا يضره في ذلك جهله بما لا تعلق له بها، مما يتعلق بباقي المسائل الفقهية»[51].

الاجتهاد الفردي مقدمة للاجتهاد الجماعي:

ويعد الاجتهاد الفردي في المسائل المعاصرة، سواء الناشئ عن المجتهد المتخصص، أو الذي رجع إلى أهل الخبرة والاختصاص، من الأهمية بمكان، فهو يمهد الطريق أمام الاجتهاد الجماعي، بما يقدمه من دراسات وبحوث عميقة ومخدومة وأصيلة[52].

الشرط الثالث: الفهم الدقيق والعميق للمسائل المعاصرة:

«فلابد من تفهم المسألة من جميع جوانبها، والتعرف إلى جميع أبعادها وظروفها، وأصولها وفروعها ومصطلحاتها، وغير ذلك مما له تأثير على الحكم فيها»[53]، بحيث يتمكن مع هذا الفهم من «إصدار الحكم بثقة كاملة؛ لأن الحكم على الشيء، فرع عن تصوره، فلا يجوز التسرع في إصدار الحكم على القضية المعروضة قبل استيعاب موضوعها، واكتمال صورتها في الذهن»[54].

«ولا يمكن الوصول إلى التصور الصحيح والدقيق للواقعة، إلا بتحصيل المجتهد لتكامل معرفي ومنهجي، يؤهله لحسن التصور، ومعرفة حقيقة الواقعة المبحوثة، وهل هي واقعة مفردة أم مركبة، منحصرة أم منتشرة، واقعة أم متوقعة»[55].

ويتحقق الفهم الدقيق للمسائل المعاصرة، من خلال التالي:

1. الاطلاع الواسع في علوم الشريعة، وعلوم الاجتماع، والعلوم المعاصرة، والتقصير في أيٍّ واحدٍ منها أو

(50) المصدر نفسه، ص62.
(51) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي, 164/4.
(52) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، القرضاوي، ص96.
(53) ضوابط للدراسات الفقهية، العودة، ص92.
(54) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، شبير، ص25.
(55) النظر الاجتهادي والحاجة إلى التكامل المعرفي والمنهجي، المساتي، الأنترنت.

غيرها- مما يُحتاج إليه- يؤثر بشكلٍ سلبي على فهم الواقع، والحكم عليه[56].

2. الاستمرار والمتابعة لكل جديد في هذه العصر، الذي يتطلب مقدرة فائقة على المتابعة والبحث عن المستجدات المتعلقة بالمسألة، والتحديث للمعلومات[57].

3. ضرورة «إدراك خصائص العصر الحالي، وسمات أحواله، وطبائعه ومعالمه، ومختلف دوافعه وبواعثه الفلسفية والاقتصادية والتكنولوجية، وغيرها»[58].

4. الانخراط في الواقع: يرى النجار[59] أن فهم المجتهد لواقعة يتطلب الانخراط الفعلي في هذا الواقع، ومخالطة الناس، والتعامل معهم، والاقتراب من مشاكلهم، والمساهمة في أنشطتهم المتنوعة...، ورغم تأكيده على أهمية هذا الضابط في فهم المجتمع، إلا أنه يراه غير كاف للفهم العلمي العميق، لسبر أغوار المجتمع, ومعرفة علله وخفاياه، ولذلك يضيف ضابطًا آخر لفهم الواقع يتجاوز الملاحظة، وهو:

5. استخدام أدوات الرصد والتحليل، المتمثلة في العلوم الإنسانية، بما توصلت إليه من نتائج، تقترب من اليقين في المجال الإنساني والاجتماعي والاقتصادي والثقافي [60].

6. الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص لفهم المسألة المعاصرة، وذلك بسؤالهم أو الاعتماد على دراساتهم الموثوقة حول تلك المسألة، أو بالرجوع إلى الموسوعات المتخصصة في العلم المتعلق بالمسألة ومصطلحاتها، خاصة تلك الموسوعات الصادرة عن الهيئات العلمية ومراكز الأبحاث المتخصصة[61].

7. جماعية الاجتهاد: «إن النظرة التكاملية في عملية الاجتهاد، يحتاج إليها الاجتهاد المجمعي كل حسب مجال تخصصه، بما يؤدي إلى وصف جامع، يكون كالقدر المشترك في التوصيف والتكييف[62]، فوظيفة الخبير التوصيف، ووظيفة الفقيه التكييف، والقدر المشترك بين العلماء أصحاب الاختصاص، إجراء عملية الاجتهاد توصيفًا وتحقيقاً وتنزيلاً، بتفهم جزئيات المسألة المعروضة للبحث؛ ليصدر كلٌ رأيه؛ بناء على أدلة معتبرة، سواء كانت تجريبية دقيقة، أو اجتماعية خاضعة للاحتمال الغالب، مستوفية لمبدأ الربط بين الكلي والجزئي في الاجتهاد»[63].

ويكون الاجتهاد الجماعي على شكل مجمع فقهي، الحكم فيه إجماعي مالم فأغلبي، ويكون هذا المجمع

(56) المصدر والمكان نفسه.

(57) المصدر والمكان نفسه.

(58) الاجتهاد المقاصدي، الخادمي، 69/2.

(59) ينظر: فقه التدين فهماً وتنزيلًا، النجار، ص100.

(60) ينظر: فقه التدين، النجار، ص101.

(61) الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، الزُّبيدي ص283، بتصرف يسير.

(62) أي التكييف الفقهي، وهو: «تحديد حقيقة الواقعة المستجدة؛ لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة». التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، شبير، ص30.

(63) المنهجية الفقهية وسؤال التكامل المعرفي، دراسة في مفهوم الاجتهاد، خلادي، ص131.

عالمياً، ومستقلاً، لا يتبع أي سلطة، ولا يتأثر بها، ويضم الكفاءات، ولا يدخل فيه أي دعِيٍّ[64].

الشرط الرابع: التكامل في فهم النصوص الدينية:

1. تجنب النظر الجزئي في النص لفهم الأحكام الدينية:

إن نصوص الوحي القرآن والحديث وحدة متكاملة، تبين الحقيقة الدينية، من خلال مختلف المقامات الواردة فيها، مع الاختلاف في طريقة بيان تلك المقامات أحياناً، تبعاً لاختلاف مناسبات النزول ومقتضيات أحواله... . ولهذا فإن فهم الأحكام الدينية، يتطلب نظراً متكاملاً للنص، باستقصاء كافة مواضع بيان القضية، والمقارنة بينها، واستكمال بعضها من بعض، وفك ما قد يبدو في الظاهر أنه متعارض، ليتبين له المراد الإلاهي في القضية، ذلك أن النظر الجزئي للنص، يؤدي إلى فهم خاطئ في أغلب الأحيان، بل قد يؤدي إلى ما يخالف المراد الإلاهي[65].

2. التحقق من موثوقية المعارف في فهم النص والتوسط في استخدامها:

ينبغي أن تكون المعارف العقلية المستخدمة في فهم النص الديني موثوقة، وذلك لتجنب الوقوع في الخطأ؛ ولأن المعارف العقلية تتنوع بين اليقينية والمتوهمة، فلابد من الاقتصاد في استخدامها، بما يضمن إصابة الحق قدر الإمكان، وعدم الإفراط فيها، حتى لا يؤدي ذلك إلى تحريف مدلول النص، وهذا موقف وسط بين الإفراط في استخدامها، وبين الامتناع عن ذلك مطلقاً، مبالغة في التحوط في تأويل النص[66].

الشرط الخامس: تقدير مقاصد الشريعة:

إن المجتهد مطالب بتقدير مقاصد الأحكام وتحققها، عند التنزيل في المسائل المستجدة، وهذا يعتمد بشكل أساسي على دراسة الواقع وتحليله, وفَهم حيثياته وملابساته، وهو ما يتطلب استنفار كافة الطاقات في التخصصات المختلفة، سواء التربوية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية[67]، فالمعارف العقلية لها دور في تعيين المصلحة، فهي أقرب للحقيقة العلمية، ومع ذلك فإن لها مزالق خطرة قد تحيد بالباحث عن مقصد الشريعة والوقوع في خطأ التقدير، كالذي يتوهمه البعض من أن الربا ينشط الحركة الاقتصادية، وينهض بها، وهذا راجع إلى كون تلك المعارف نتاج ثقافة غربية، ترتكز في أغلبها على إيديولوجيات مادية[68]، ولذلك فإن الاعتماد عليها في تقدير المصالح لابُد أن يكون وفق ضوابط معينة.

---

(64) ينظر: شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان، القرضاوي ص132.
(65) فقه التدين، النجار، ص71-72، بتصرف يسير.
(66) ينظر: المصدر نفسه ص79.
(67) في الاجتهاد التنزيلي، جحيش ص92، بتصرف يسير.
(68) ينظر: فقه التدين فهماً وتنزيلًا، المرجع السابق ص84-85.

https://doi.org/10.54582/TSJ.2.2.69

ضوابط المعارف العقلية في تقدير مقاصد الشريعة[69]:

1. التقيد بالإطار العام للمقاصد الشرعية، المنصوص عليها، أو المستخلصة بالاستقراء، واتخاذها مصدراً تحاكم إليه كل الأفعال المتعلقة بمقاصد جزئية، تختص بأوضاع جزئية، فذلك يضمن عصمة من تبني مصالح قد تكون مخالفة لصريح النصوص، وتبدو في ظاهرها مصالح، وهي في الحقيقة موهومة.
2. التحري في المعارف العقلية، والتمييز بين ما هو منها حقيقة يقينية، أو ظنية راجحة، وبين ما هو نظريات احتمالية مظنونة، وكذلك تنقيتها مما هو ناشئ عن دافع إيديولوجي، يحيد بها عن الموضوعية العلمية، وبذلك لا يعتمد في تقدير المصلحة، التي هي مقصد الشرع، إلا المعارف العقلية الصحيحة المورثة لليقين أو للظّن الراجح.

الشرط السادس: اعتبار المآلات:

«إن اعتبار المصالح ومراعاة استجلابها صار أمرًا مركباً في زماننا وغير منضبط، لتشعب معاملات الناس، واتساعها اتساعا اقتضته تطورات البشر في معاشاتهم، بما لا يتناهى من الحوادث والنوازل الواقعات، أو ما هو متوقع مستقبلاً، وهذا مجاله تطبيق علوم الاستشراف, وإحصاء ما هو كائن, وترقب ما سيكون، ومن ذلك أيضًا علم الإحصاء وبحوث العمليات، التي تنتج حصر المفاسد، وتضييق نطاق الخسائر المتوقعة، في مختلف مناحي الحياة»[70].

الشرط السادس: تّجنُب الوقوع تحت ضغط الواقع أو تبريره:

يجب الحذر من الوقوع تحت ضغط الواقع القائم في مجتمعاتنا المعاصرة، أو تبريره على ما به، وجر النصوص لتأييده، وإضفاء الشرعية على وجوده، والاعتراف به مع أنه دعي[71]. «فإن الله لم ينزل شريعة لتخضع لواقع الحياة، بل ليخضع لها واقع الحياة، فالشريعة هي الميزان، وهي الحكم العدل»[72]
ويلحق بالتحرر من ضغط الواقع؛ بل يعتبر من لوازمه: «التحرر من عقدة النقص تجاه الحضارة الغربية والفكر الغربي...، فالغرب له دينه، ولنا ديننا، ولن ندع ديننا لدين الغرب أبد الدهر...، وله حضارته وتراثه وفكره وقيمه، ونحن لنا حضارتنا وتراثنا وفكرنا وقيمنا، النابعة من عقيدتنا، ولسنا ملزمين بأن نسير وراء الغرب شبراً بشبر وذراعاً بذراع»[73].

---

(69) المصدر نفسه، ص86.
(70) المنهجية الفقهية وسؤال التكامل المعرفي، خلادي، ص124.
(71) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، القرضاوي ص80-81، باختصار.
(72) شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان، القرضاوي ص131.
(73) المصدر نفسه، ص151.

المبحث الثالث
بعض تطبيقات التكامل المعرفي في المسائل المعاصرة

سيتناول هذا المبحث تطبيقات التكامل المعرفي في بعض المسائل المعاصرة، ومن ذلك – على سبيل المثال لا الحصر– الجوانب الاقتصادية والسياسية والطبية والبيئية والفلكية، كما سيتضح من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول
التكامل المعرفي في مسائل الاقتصاد والسياسة

فمن المسائل الاقتصادية «بطاقات الائتمان»، ومن السياسية «مشاركة المسلمين في انتخابات غير المسلمين في بلاد الغرب».

الفرع الأول: بطاقات الائتمان:

يمكن ضرب التكامل الفقهي في مسألة: «بطاقات الائتمان»[74]، وهي مسألة معاصرة قريبة إلى الجانب الاقتصادي، وحينما ظهرت هذه المسألة، استعان الفقهاء بأهل الاختصاص من الاقتصاديين ومشاورتهم في المسألة، فنرى مثلًا الشيخ الصديق العلامة الضرير يستعين بالاقتصاديين في تعريف بطاقات الائتمان، ونرى الدكتور عبد الوهاب، يفعل كذلك كما كان الشأن في الدكتور بكر أبو زيد[75]، وجاء في مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى غرة رجب 1421هـ 23-28 سبتمبر 2000م. وبعد مشاورات واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله من الفقهاء والاقتصاديين، قرر ما يلي[76]:

أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازمًا على السداد؛ ضمن فترة السماح المجاني.

(74) تُعرف بطاقة الائتمان بأنها: «مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة)؛ بناء على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات، ممن يعتمد المستند (التاجر)، دون دفع الثمن حالًا لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع، بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد», قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، أرقام القرارات: 1 – 174، الدورات: من الدورة الأولى في عام (1406هـ – إلى الدورة الثامنة عشرة في عام (1428هـ، إعداد: جميل أبو سارة، تم جمعها من موقع «المجمع» على الإنترنت، ومن القرارات المطبوعة والمصورة، مع كثير من المراجعة والتدقيق)، (187/1).

(75) ينظر: مستجدات العصر مظاهر التكامل المعرفي في التعامل الفقهي، الزبير, ص25.

(76) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، إعداد: جميل أبو سارة، (187/1)، القرار رقم: 108 (2/12).

ثانياً: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين».

الفرع الثاني: مشاركة المسلم في الانتخابات، مع غير المسلمين في بلاد الغرب:

وهذه من المسائل المعاصرة التي ناقشها مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة، بمقر رابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة في الفترة من 22–26 شوال 1428هـ الموافق 3–7 نوفمبر 2007م، واستعان فيها بالخبراء في شؤون المجتمعات الغربية، وكذلك بقيادات الجاليات الإسلامية في دول المهجر، للبحث عن مآلات المشاركة وآثارها، وما يترتب على عدم المشاركة من مصالح ومفاسد[77]، وقد توصل – مجلس المجمع– إلى القرار بجواز المشاركة، وقرر ما يلي[78]:

1. مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية من مسائل السياسة الشرعية التي يتقرر الحكم فيها، في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد، والفتوى فيها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال.

2. يجوز للمسلم الذي يتمتع بحقوق المواطنة في بلد غير مسلم، المشاركة في الانتخابات النيابية ونحوها؛ لغلبة ما تعود به مشاركته من المصالح الراجحة، مثل تقديم الصورة الصحيحة عن الإسلام، والدفاع عن قضايا المسلمين في بلده، وتحصيل مكتسبات الأقليات الدينية والدنيوية، وتعزيز دورهم في مواقع التأثير، والتعاون مع أهل الاعتدال والإنصاف؛ لتحقيق التعاون القائم على الحق والعدل، وذلك وفق الضوابط الآتية:

أ. أن يقصد المشارك من المسلمين بمشاركته الإسهام في تحصيل مصالح المسلمين، ودرء المفاسد، والأضرار عنهم.

ب. أن يغلب على ظن المشارك من المسلمين أن مشاركته تفضي إلى آثار إيجابية، وتعود بالفائدة على المسلمين في هذه البلاد؛ من تعزيز مركزهم، وإيصال مطالبهم إلى أصحاب القرار، ومديري دفة الحكم، والحفاظ على مصالحهم الدينية والدنيوية.

ت. ألا يترتب على مشاركة المسلم في هذه الانتخابات ما يؤدي إلى تفريطه في دينه».

(**77**) ينظر: مستجدات العصر مظاهر التكامل المعرفي في التعامل الفقهي، عبد الله الزبير، ص26.

(**78**) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الأولى (1398هـ – الدورة التاسعة عشرة 1428هـ) من القرار رقم (1 إلى القرار رقم 112)، جميل أبو سارة، (111/1). القرار رقم: 111 (5/19).

المطلب الثاني
التكامل المعرفي في مسائل الطب والبيئة والفلك

ويمكن تناول مسألة «التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب» في الطب، ومسألة «استعمال مياه المجاري بعد معالجتها» في البيئة، وكذلك «إثبات دخول الشهر القمري بالاعتماد على الحساب الفلكي» في الفلك.

الفرع الأول: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب:

تُعد عمليات التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب من وسائل التخصيب الطبية الحديثة، عند استحالة الإنجاب الطبيعي، بالاتصال المباشر بين الزوج وزوجته[79].

وهذا المسألة معاصرة، بل هي من النوازل التي تحتاج إلى اجتهاد لبيان حكم الشرع فيها، إلا أن الحكم الدقيق فيها لا يمكن التوصل إليه عن طريق الفقهاء وحدهم، بل لا بد من الاستعانة فيها بأهل الاختصاص، وهم الأطباء، وهذا ما فعله مجمع الفقه الإسلامي، الذي لم يبت في حكمها، إلا بعد أن تحقق في تفاصيلها من المختصين في دورتين منفصلتين له:

ففي دورته الثانية المنعقدة بجدة بتاريخ 10 – 16 ربيع الآخر 1406- وبعد أن استعرض البحوث المقدمة من الفقهاء والأطباء بشأن التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، تبين له أن المسألة بحاجة إلى مزيد من الدراسات، وإلى مراجعة البحوث السابقة، واستيفاء التصور من جميع جوانبه، وهذا ما جعله يقرر تأجيل البت في الحكم على هذه المسألة إلى دورته القادمة[80].

وفي الدورة الثالثة للمجمع بعمَّان 8-13 صفر1407هـ، «وبعد استعراضه البحوث المقدمة في موضوع التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب)، والاستماع لشرح الخبراء والأطباء، وبعد التداول الذي تبين منه للمجلس أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبعة، قرر ما يلي:

أولاً: الطرق الخمس التالية محرمة شرعاً، وممنوعة منعاً باتاً لذاتها، أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة، وغير ذلك من المحاذير الشرعية:

- الأولى: أن يجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج، وبييضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته، ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم زوجته.
- الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج، وبييضة الزوجة، ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.
- الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.
- الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي، وبييضة امرأة أجنبية، وتزرع اللقيحة في رحم

(79) الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، الزبيدي ص586، بتصرف يسير.

(80) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جميل أبو سارة، (6/1)، القرار رقم: 5 (5/2).

الزوجة .

• الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

ثانياً: الطريقتان السادسة والسابعة، لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة، مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة، وهما:

• السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وبييضة من زوجته، ويتم التلقيح خارجياً، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

• السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج، وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً»[81].

الفرع الثاني: استعمال مياه المجاري بعد معالجتها:

من المسائل المعاصرة التي تعتبر قريبة إلى البيئة، حكم استعمال مياه المجاري بعد معالجتها، ولقد جاء الدين الإسلامي بالاهتمام بالماء، وعدم السرف فيه، وتلاحظ الدول أن هناك مياه بكميات كبيرة، تهدر في المجاري، دون الاستفادة منها، ولذلك أوجدوا آلات لتنقيتها، والاستفادة منها، وقد نظر مجمع الفقه الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة، في السؤال عن حكم ماء المجاري، بعد تنقيته: هل يجوز رفع الحدث بالوضوء والغسل به؟ وهل تجوز إزالة النجاسة به؟ وبعد مراجعة المختصين والخبراء بالتنقية بالطرق الكيماوية، وما قرروه من أن التنقية تتم بإزالة النجاسة منه على مراحل أربعة، وهي: الترسيب، والتهوية، وقتل الجراثيم، وتعقيمه بالكلور، بحيث لا يبقى للنجاسة أثر في طعمه، ولونه، وريحه، وهم مسلمون عدول، موثوق بصدقهم وأمانتهم. قرر المجمع ما يلي: أن ماء المجاري إذا نقي بالطرق المذكورة أو ما يماثلها، ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه، ولا في لونه، ولا في ريحه، صار طهورًا، يجوز رفع الحدث، وإزالة النجاسة به، بناءً على القاعدة الفقهية التي تقرر أن: الماء الكثير، الذي وقعت فيه نجاسة، يطهر بزوال هذه النجاسة منه، إذا لم يبق لها أثر فيه. والله أعلم[82].

الفرع الثالث: إثبات دخول الشهر القمري، بالاعتماد على الحساب الفلكي:

هل يمكن الاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات دخول الشهر القمري، هذا يتوقف على مقدرة الحساب الفلكي في تحديد إمكانية رؤية الهلال من عدمه، وللحكم في هذه المسألة، فقد أرجأ مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10-16 ربيع الآخر 1406هـ/22- 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م، البت فيها، إلى التأكد من الخبراء في علم الفلك؛ ليدلوا بدلوهم في هذه المسألة، مع وضع ضوابط تراعي التكاملية من الناحية الفنية والفقهية،

(81) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جميل أبو سارة، (18/1)، القرار رقم: 16 (4/3).

(82) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، جميل أبو سارة، (64/1)، القرار رقم: 64 (5/11). في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد 13رجب1409هـ الموافق 19 فبراير 1989م إلى يوم الأحد 20 رجب 1409هـ، الموافق 26 فبراير 1989م.

والتخصصية، المنضبطة بالخبرة والأمانة والموثوقية، وتصوير المسألة من كل جوانبها، تصويراً واضحاً، يمكن اعتماده لبيان الحكم الشرعي[83].

ثم بعد مضي عام من هذا الاجتماع، عقد المجمع – نفسه– اجتماعاً في دورة مؤتمره الثالث، بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 – 13 صفر 1407هـ/11– 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م، وبعد استماعه إلى الدراسات المقدمة من الأعضاء والخبراء حول هذه المسألة، أصدر القرار الآتي[84]:

«أولاً: إذا ثبتت الرؤية في بلدٍ, وجب على المسلمين الالتزام بها، ولا عبرة لاختلاف المطالع؛ لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.

ثانياً: يجب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراصد، مراعاة للأحاديث النبوية، والحقائق العلمية» أ.هـ.

الخاتمة والتوصيات

وبعد أن منّ الله عليّ بإكمال هذا البحث، فإني أختمه بأهم النتائج والتوصيات:

أولاً: أهم النتائج:

1. يمكن أن يعرف التكامل المعرفي في المسائل المعاصرة بأنه: النظرة الشاملة والفاحصة من المجتهد للقضايا الفقهية المعاصرة، واقعاً ومآلاً، من خلال الاستفادة من مختلف العلوم والمعارف، للوصول إلى فهم أعمق لتلك القضايا، وصياغة الأحكام الشرعية المناسبة لها، بما يحقق مصالح الناس في الدارين.

2. تظهر أهمية التكامل المعرفي في تأكيده على عالمية هذه الشريعة، ومرونتها وقدرتها على مواجهة كافة المستجدات، إلى جانب تأكيده على وحدة العلوم والمعارف، التي ترجع إلى مصدرها الواحد، وهو الخالق سبحانه، وهذا يمنح التكامل المعرفي شرفاً وُحجية، فالشرف من شرف مصدره، وهو الله، والحُجية من تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في واقع الحياة، والتي هي إرادة الشارع سبحانه من جلب المصالح ودرء المفاسد، ولا يمكن تحقيق المقاصد، دون التكامل مع بقية العلوم، فلا يتحقق مقصد حفظ النفس في مسائل الصحة والطب، دون الاعتبار بالتطورات الطبية والصحية الحديثة.

3. تتجلي ضرورة التكامل المعرفي في مراعاته لحاجات العباد ومصالحهم، وتغير المعلومات، وتطور العلوم، وتجديد الفقه الإسلامي، وربط الفقه الإسلامي ببقية العلوم، وعدم انفصالها عنه.

4. يمر التكامل المعرفي بأربعة مراحل: تصور المسألة المعاصرة، والتحقق من وقوعها، والموازنة بين المصالح والمفاسد، والنظر في مآلات التطبيق.

5. ينضبط التكامل المعرفي بشروط عدة تم تفصيلها مع ضوابطها في البحث، وهي: شروط تتعلق بأهلية المتصدر للتكامل المعرفي في المسائل المعاصرة، والتخصصية، والفهم الدقيق والعميق للمسألة المعاصرة، وفهم

(83) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جميل أبو سارة، (11/1)، القرار رقم: 11 (11/2).

(84) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جميل أبو سارة، (20/1)، قرار رقم: 18 (6/3).

النصوص الدينية، وتقدير مقاصد الشريعة، واعتبار المآل، والحذر من الوقوع تحت ضغط الواقع.

6. تم التطرق إلى نماذج تطبيقية لهذا الفقه في الجوانب: الاقتصادية والسياسية، والطبية والبيئية، والتكنولوجية والفلكية، مما يؤكد ضرورة التكامل المعرفي في المسائل المعاصرة.

ثانياً: أهم التوصيات:

1. وضع مناهج مناسبة- وتحديثها باستمرار- تحقق التكامل المعرفي، بإخراج عالم شرعي، متمكن من الاستنباط الشرعي، له ثقافة واسعة في العلوم العصرية، ومتخصص في واحد أو أكثر منها.

2. تجسير الروابط بين علماء الشريعة والمتخصصين في علوم العصر، من خلال ندوات ولقاءات وهيئات متخصصة؛ لتحقيق الوحدة المعرفية التي ينبثق عنها الاجتهاد الصحيح في المسائل المستجدة، أو تجديد الفقه الإسلامي، وفق مقتضيات العصر, وضوابط الشرع.

المصادر والمراجع

1. ابن زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس، (1399هـ - 1979م)، معجم مقاييس اللغة، بيروت، دار الفكر، د.ط، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

2. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (1388هـ- 1968م)، إعلام الوقعين عن رب العالمين، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

3. ابن منظور، محمد بن مكرم، (1414هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3.

4. أبو زهرة، محمد، (د.ت)، الشافعي، حياته وعصره ـ آراؤه وفقهه، بيروت، دار الفكر العربي، د.ط.

5. أبو سارة، جميل، (1398 هـ - الدورة التاسعة عشرة 1428هـ)، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الأولى، مكة المكرمة، من القرار رقم (1 إلى القرار رقم 112).

6. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، (2001م)، تهذيب اللغة، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

7. الإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم، (1420هـ- 1999م)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.

8. الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد،(1402هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت- دمشق، المكتب الإسلامي، دار الكتاب العربي، ط2- ط1.

9. البغدادي، الخطيب، (1417هـ)، الفقيه والمتفقه، السعودية، دار ابن الجوزي، د.ط.

10. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (1402هـ)، كشاف القناع علي متن الإقناع، بيروت، دار الفكر، تحقيق: هلال مصيلحي . مصطفى هلال، د.ط.

11. جحيش، بشير مولود، (المحرم 1424هـ - مارس 2003م)، في الاجتهاد التنزيلي، الدوحة-قطر،

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، العدد: 93.
12. الجرجاني، علي بن محمد، (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م)، التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية، ضبطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1.
13. الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، (1399هـ - 1979م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، بيروت، المكتبة العلمية، د.ط، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.
14. الجويني، أبو المعالي، (1418هـ- 1997م)، البرهان في أصول الفقه، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
15. الجويني، إمام الحرمين، (د.ت)، التلخيص في أصول الفقه، بيروت، دار البشائر، د.ط.
16. الحسيني، أيوب موسى، (د.ت)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، بيروت، مؤسسة الرسالة، تحقيق: عدنان درويش محمد المصري، د.ط.
17. الخادمي، نور الدين، (رجب 1419هـ، جمادي الأولى 1419هـ)، الاجتهاد المقاصدي حجيته وضوابطه ومجالاته، الدوحة-قطر، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، العدد: 64، الجزء:1، و العدد: 65، الجزء:2.
18. خلادي، عبدالحميد، (2018/12/13م)، المنهجية الفقهية وسؤال التكامل المعرفي دراسة في مفهوم الاجتهاد، الجزائر، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعوم الإسلامية - الجزائر، المجلد:32، العدد: 2.
19. الزبيدي، بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزبيدي، (1435هـ – 2014م)، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط1.
20. الزبيدي، مرتضى، (د.ت)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المؤلفين، د.ط.
21. الزبير، عبدالله، (المحرم 1430هـ - يناير 2009م)، مستجدات العصر مظاهر التكامل المعرفي في التعامل الفقهي، السودان، مؤتمر التكامل المعرفي بين علوم الوحي وعلوم الكون، المؤتمر العلمي العالمي الثاني، مركز بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية.
22. الزحيلي، محمد، (1427هـ -2006م)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دمشق، دار الخير، ط2.
23. الزحيلي، وهبة، (1420هـ ـ 2000م)، تغير الاجتهاد، دمشق، دار المكتبي، ط1.
24. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، (1421هـ - 2000م، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، البحر المحيط في أصول الفقه، لبنان – بيروت، دار الكتبي، دار الكتب العلمية، ط1.
25. زيدان، عبدالكريم، (1425هـ -2004م)، الوجيز في أصول الفقه، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1.
26. السبكي، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (1999 م - 1419 هـ)،

رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لبنان – بيروت، عالم الكتب.

27. السبكي، علي بن عبد الكافي، (1404)، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
28. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، (1418هـ)، مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، السعودية، دار ابن الجوزي، ط1.
29. السوسوة، عبد المجيد الشرفي، (ذو القعدة 1418هـ)، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، الدوحة–قطر، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية القطرية، العدد:62.
30. السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، (١٣٨٩ هـ – ١٩٧٠م)، شرح فتح القدير على الهداية، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده.
31. السيوطي والمحلي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين محمد بن أحمد، (د.ت)، تفسير الجلالين، القاهرة، دار الحديث، ط1.
32. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، (1417هـ– 1997م)، الموافقات، بيروت، دار ابن عفان، ط1، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن.
33. شبير، محمد عثمان، (1427هـ – 2007م)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الرياض، دار النفائس، ط6.
34. شبير، محمد عثمان، (1435هـ – 2014م)، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دمشق، دار القلم، ط2.
35. صليبا، جميل، (1982م)، المعجم الفلسفي، بيروت–لبنان، دار الكتاب اللبناني.
36. العدوي، علي الصعيدي المالك، (1414هـ – 1994م)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، بيروت، دار الفكر، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.
37. العراقي، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم، (1425هـ – 2004م)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، بيروت، دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد تامر حجازي، ط1.
38. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، (1429هـ–2008م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، بيروت، عالم الكتب، ط1.
39. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، (د.ت)، العين، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي.
40. القحطاني، سالم بن حمد، (1445هـ – 2023م)، مقياس شروط المجتهد المعاصر وطرق تأهيله، الكويت، دار الظاهرية للنشر والتوزيع، ط1.
41. القحطاني، مسفر بن علي، (1431هـ – 2021م)، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية

المعاصرة، السعودية، دار الأندلس الخضراء، بيروت، دار ابن حزم، ط2.
42. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، (1416 هـ - 1995 م)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، بيروت، دار البشائر الإسلامية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ،ط2.
43. القرضاوي، يوسف، (١٤١٠-١٩٩٠م)، من هدي الإسلام- فتاوى معاصرة، القاهرة، النادي الشبابي، ط5.
44. القرضاوي، يوسف، (1417هـ -1996م)، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، الكويت، دار القلم، ط1.
45. القرضاوي، يوسف، (1993م)، شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان، القاهرة، دار الصحوة، ط2.
46. القرضاوي، يوسف، (2002م)، عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، د.ط.
47. القرضاوي، يوسف، (2008م)، الفتوى بين الانضباط والتسيب، القاهرة، مكتبة وهبة، د.ط.
48. القرضاوي، يوسف، (د.ت)، موجبات تغيير الفتوى في عصرنا، الدوحة، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، لجنة التأليف والترجمة.
49. قلعجي، محمد رواس، حامد صادق قنيبي، (1408هـ ـ 1988م)، معجم لغة الفقهاء، بيروت، دار النفائس، ط2.
50. المساتي، عبدالصمد، (2020/09/20)، النظر الاجتهادي والحاجة إلى التكامل المعرفي والمنهجي، الانترنت، بحث محكم نشر في موقع «المركز العلمي للنظر المقاصدي في القضايا المعاصرة، في: https:// makasid.com/nadar-ijtihadi/#_ftnref17K، تاريخ الاطلاع: 2023/10/20م.
51. مصطفى، إبراهيم، وآخرون، (د.ت)، المعجم الوسيط، القاهرة، دار الدعوة، د.ط، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
52. ملكاوي، فتحي حسن، (1432هـ-2011م)، منهجية التكامل المعرفي، هرندن فرجينيا، أمريكا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
53. النجار، عبدالمجيد، (1416هـ - 1995م)، فقه التدين فهما وتنزيلا، تونس، الزيتونة للنشر والتوزيع، ط2.
54. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، (1412هـ/1991م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، دمشق، عمان، المكتب الإسلامي، تحقيق: زهير الشاويش، ط3.